



إنشاء وتشغيل وصيانة  
سكن للأفراد والعامل

|    |   |   |
|----|---|---|
| ٤  | قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد عن تقديم كل المستندات المطلوبة | أ |
| ٥  | تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات                   | ب |
| ٦  | الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى      | ج |
| ٧  | مقدمة   | ـ |
| ٨  | وصف الموقع  | ـ |
| ٩  | اشتراطات دخول المنافسة والتقديم                                   | ـ |
| ١٠ | ـ / ١ من يحق له دخول المنافسة                                     | ـ |
| ١١ | ـ / ٢ لغة العطاء  | ـ |
| ١٢ | ـ / ٣ مكان تقديم العطاءات   | ـ |
| ١٣ | ـ / ٤ موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف                           | ـ |
| ١٤ | ـ / ٥ تقديم العطاء  | ـ |
| ١٥ | ـ / ٦ كتابة الأسعار   | ـ |
| ١٦ | ـ / ٧ سرية العطاء   | ـ |
| ١٧ | ـ / ٨ مدة سريان العطاء  | ـ |
| ١٨ | ـ / ٩ الضمان  | ـ |
| ١٩ | ـ / ١٠ موعد الإفراج عن الضمان البنكي                              | ـ |
| ٢٠ | ـ / ١١ مستندات العطاء   | ـ |
| ٢١ | واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء                                  | ـ |
| ٢٢ | ـ / ١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة                               | ـ |
| ٢٣ | ـ / ٢ الاستفسار حول بيانات المنافسة                               | ـ |
| ٢٤ | ـ / ٣ معاينة العقار   | ـ |
| ٢٥ | ـ ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف                | ـ |
| ٢٦ | ـ / ١ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات                     | ـ |
| ٢٧ | ـ / ٢ تأجيل موعد فتح المظاريف                                     | ـ |
| ٢٨ | ـ / ٣ تعديل العطاء  | ـ |
| ٢٩ | ـ / ٤ حضور جلسة فتح المظاريف                                      | ـ |
| ٣٠ | ـ الترسية والتعاقد وتسليم الموقع                                  | ـ |
| ٣١ | ـ / ١ الترسية والتعاقد  | ـ |
| ٣٢ | ـ / ٢ تسليم الموقع  | ـ |

|    |  |
|----|--|
| ٢٢ | ٧ / ٣ الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة |
| ٢٢ | ٤ / ٧ تنفيذ الأعمال  |
| ٢٣ | ٥ / ٧ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر                     |
| ٢٣ | ٦ / ٧ حق البلدية في الإشراف على التنفيذ                            |
| ٢٣ | ٧ / ٧ تقرير المقاول والمكتب الاستشاري                              |
| ٢٤ | ٨ / ٧ استخدام العقار لغرض المخصص له                                |
| ٢٤ | ٩ / ٧ التنازل عن العقد   |
| ٢٤ | ١٠ / ٧ موعد سداد الأجرة السنوية                                    |
| ٢٤ | ١١ / ٧ متطلبات السلامة والأمن                                      |
| ٢٥ | ١٢ / ٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة                                  |
| ٢٥ | ١٣ / ٧ تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد                   |
| ٢٥ | ١٤ / ٧ أحكام عامة  |
| ٢٦ | ٨ الاشتراطات الخاصة  |
| ٢٧ | ١ / ٨ مدة العقد  |
| ٢٧ | ٢ / ٨ فترة التجهيز والإنشاء  |
| ٢٧ | ٣ / ٨ النشاط الاستثماري المسموح به                                 |
| ٢٧ | ٤ / ٨ الاشتراطات المتعلقة بالاستخدام                               |
| ٢٨ | ٥ / ٨ اشتراطات التشغيل والصيانة                                    |
| ٢٨ | ٦ / ٨ الاشتراطات الأمنية   |
| ٢٨ | ٧ / ٨ تأمين إسعافات أولية  |
| ٢٩ | ٨ / ٨ اللوحة الإعلانية   |
| ٢٩ | ٩ / ٨ الدراسة التحليلية للتغيرات المرورية                          |
| ٢٩ | ١٠ / ٨ متطلبات ذوي الإعاقة   |



|    |   |
|----|---|
| ٣١ | ٩ / ٣ اعتماد التصميم الابتدائي              |
| ٣٢ | ٩ / ٤ الاشتراطات المعمارية                  |
| ٣٣ | ٩ / ٥ الاشتراطات الإنسانية                  |
| ٣٤ | ٩ / ٦ الاشتراطات الكهربائية                 |
| ٣٥ | ٩ / ٧ الاشتراطات الميكانيكية                |
| ٣٦ | ٩ / ٨ اشتراطات الأعمال الصناعية             |
| ٣٧ | ٩ / ٩ اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق  |
| ٤٤ | ١٠ المرفقات                                 |
| ٤٣ | ١٠ / ١ نموذج العطاء                         |
| ٤٤ | ١٠ / ٢ الرسم الكروكي للموقع والقرار المسادي |
| ٤٥ | ١٠ / ٣ إقرار المستمر                        |



على المستثمر مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الإلكترونية، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية (فروع)، باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل – في ظرف مختوم ومغلق – من المستثمر أو من يفوظه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

| مسلسل | المستند   |
|-------|---|
| ١     | نموذج العطاء، موقع من المستثمر  |
| ٢     | توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء)   |
| ٣     | إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لدى الصلاحية للتوقيع.  |
| ٤     | صورة سارية المفعول من السجل التجاري   |
| ٥     | صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي  |
| ٦     | صور شهادات الخبرة الخاصة بتشغيل وإدارة المباني التجارية والإدارية إن وجد  |
| ٧     | خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي بقيمة (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي على أن يبقى الضمان سارياً حتى الانتهاء من تنفيذ المشروع |
| ٨     | صورة من شهادة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول   |
| ٩     | صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول   |
| ١٠    | صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية  |
| ١١    | صورة من شهادة الالتزام بالسعودية  |
| ١٢    | صورة من إثبات العنوان الوطني  |
| ١٣    | كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها   |



|  |                             |
|--|-----------------------------|
| هو المشروع المعزز إقامته وتشغيله وإدارته من المستمر حسب النشاط المحدد بالموقع  | <b>المشروع</b>              |
| هو أرض تحدد البلدية موقعها، والتي يقام عليها سكن الأفراد والعمال   | <b>العقار</b>               |
| بلدية دوطةبني تميم   | <b>البلدية</b>              |
| هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط إنشاء وإدارة وتشغيل مثل هذه المشروعات.   | <b>المستمر</b>              |
| يقصد به المؤسسة أو الشركة التي تقدم عرضاً لدخول المنافسة   | <b>مقدم العطاء</b>          |
| مشروع يتم إنشاؤه حسب الاحتياجات الخاصة بسكن الأفراد والعمال  | <b>سكن أفراد و العمال</b>   |
| هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة | <b>المنافسة</b>             |
| كراسة الشروط والمواصفات.   | <b>الكراسة</b>              |
| تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية (فرص)     | <b>المنافسة الإلكترونية</b> |

**ج - الجدول الزمني المتوقع لإجراء المناقصة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى**

| ال التاريخ | كيفية تحديد التاريـخ   | البيـان                                  |
|------------|--|--|
|            | التاريخ الذي تم فيه النشر  | تاريخ الإعلان                            |
|            | كما هو محدد في الإعلان   | آخر موعد لتقديم العطاءات                 |
|            | كما هو محدد في الإعلان   | موعد فتح المظاريف                        |
|            | تددده البلدية  | إعلان نتيجة المناقصة                     |
|            | تددده البلدية  | موعد الإخطار بالترسية                    |
|            | خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة للمستثمر بمراجعةها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.   | تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المناقصة |
|            | خلال شهر من توقيع العقد  | تاريخ تسليم العقار                       |
|            | من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من البلدية للمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتدسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار. | بداية سريان مدة العقد                    |
|            | عند توقيع العقد  | موعد سداد أجرة السنة الأولى              |

٦٥٢ - I



ترغب بلدية محافظة جدة ببني تميم في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية لاستثمار إنشاء وتشغيل وصيانة سكن للأفراد والعمال التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين المتقدمين الإحاطة بها ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بهذه الفرصة الاستثمارية والاستفادة منها بشكل سليم وفي ذات الوقت يحقق أهداف البلدية من المشروع.

وترحب البلدية بالرد على أي استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات عن طريق: إدارة الاستثمار وتنمية الواردات هاتف: 011/5550048 تدويله رقم 232-230



## ٢ - وصف الموقع



| إنشاء وإدارة وتشغيل سكن أفراد وعمال |                        | نوع النشاط    |
|-------------------------------------|------------------------|---------------|
|                                     |                        | مكونات النشاط |
| البلدية: بلدية دوطة بنى تميم        | المدينة: دوطة بنى تميم | موقع العقار   |
| الشارع: الإمام مسلم                 | الحي: الصناعية         |               |
| رقم القطعة:                         | رقم المخطط:            |               |
| بطول: ٥٤,٥                          | شمالاً: شارع عرض ٥١٣   |               |
| بطول: ٥٣٥,٤٠+٦٩,٠٣                  | شرق: شارع عرض ٥٢٥      |               |
| بطول: ٥٠١,٤٣                        | جنوباً: شارع عرض ٥١٣   |               |
| بطول: ٥٦٢,٨٠                        | غرباً: شارع عرض ٥١٣    | حدود الموقع   |
| مسلح                                |                        |               |
| أرض فضاء                            |                        |               |
| ٢٥٣٩٧٨                              |                        | مساحة الأرض   |



### ٣-اشتراطات دخول المنافسة والتقديم



٣ / من يحق له دخول المنافسة:

٣ / ١ يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة في مجال إنشاء وتشغيل وصيانة سكن الأفراد والعمال التقدم في هذه المنافسة، ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للبلدية استبعاد المتقدمين الذين عليهم مستحقات متأخرة للبلدية، أو كانوا من يتأخرون في سداد الأجرا عن مواعيدها بعد رفعها لوزير البلديات والاسكان والموافقة على استبعاده.

٣ / ٢ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٣ / ٢ لغة العطاء:

٣ / ٢ / ١ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتب المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرافقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.

٣ / ٢ / ٢ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٣ / ٣ موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف:

الموعد المحدد لتقديم العطاء وفتح المظاريف حسب الموعد المحدد في منصة فرص للموقع المشار إليه.

٣ / ٤ تقديم العطاء:

٣ / ٠ / ١ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الالزمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملاحقها.

٣ / ٠ / ٢ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرافقاته والتواقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله. وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصدوباً بوكالة شرعية.

٣ / ٠ / ٣ تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الإلكترونية وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد



٣ / ٥ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعى ما يلي:

٣ / ٦ / ١ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام ب什طب أي بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

٣ / ٦ / ٢ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابية (حروف) بالريال السعودي.

٣ / ٦ / ٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوجيع عليه وختمه.

٣ / ٦ سرية العطاء:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمنع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المدخول لهم نظاماً لدى البلدية.

٣ / ٧ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (-٩ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة الدق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمها، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٣ / ٨ الضمان:

٣ / ٩ / ١ يجب أن يقدم مع العطاء ضمان بنكي بقيمة (٢٠%) من قيمة العطاء السنوي على أن يبقى الضمان سارياً حتى الانتهاء من تنفيذ المشروع، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي.

٣ / ٩ / ٢ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان البنكي، أو تكون قيمة الضمان به أقل من (٢٠%) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

٣ / ٩ موعد الإفراج عن الضمان البنكي:

يرد الضمان البنكي لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة بالترسية على العرض المناسب ويفرج عن الضمان المالي للعطاء الفائز بعد الانتهاء من تنفيذ المشروع.



- يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:
- ٣ / ١ / ١ نموذج العطاء والتوفيق عليه من المستثمر، أو من يفوضه لذلك، ومحظوماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوفيق.
  - ٣ / ٢ / ٣ توكيل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء.
  - ٣ / ٣ / ٣ إذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحيه للتوفيق نيابة عن الشركة.
  - ٤ / ٣ / ٤ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
  - ٥ / ١ / ٣ صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.
  - ٦ / ٣ / ٣ صورة من شهادة الخبرة الخاصة بتشغيل وإدارة المباني التجارية - إن وجد -.
  - ٧ / ٣ / ٣ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٩/٣).
  - ٨ / ٣ / ٣ صورة من شهادة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول.
  - ٩ / ٣ / ٣ صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.
  - ١٠ / ٣ / ٣ صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية يثبت فيها أن الشركة/المؤسسة المتقدمة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأنها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو إرفاق ما يثبت بأنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.
  - ١١ / ٣ / ٣ صورة من شهادة الالتزام بالسعودية.
  - ١٢ / ٣ / ٣ صورة من إثبات العنوان الوطني.
  - ١٣ / ٣ / ٣ كراسة الشروط ومواصفات المناقصة وملحقاتها المختومة بختم البلدية الرسمي، موقعاً عليها من المستثمر، تأكيداً للالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.



## ٤ - واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء



#### ٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

##### ١ / دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تفرضه هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للبلدية في استبعاد العطاء.

##### ٢ / الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على المستثمر الاستفسار من البلدية للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديم عطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم إدارة الاستثمار وتنمية الواردات بالبلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات، في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

##### ٣ / معاينة العقار:

على المستثمر قبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية لجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تماماً على الأوضاع السائدة به والتعرف على اشتراطات ونظام البناء بالمنطقة قبل التقدم بعطائه. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهة في بخصوص العقار ونظام البناء والأعمال المتعلقة به.



## ٠- ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف



١ / ٥ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للبلدية إلغاء المنافسة قبل موعد فتح المظاريف بعدأخذ موافقة صاحب الصالحة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل موعد فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات ولزماً لجميع المتنافسين.

٢ / ٥ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للبلدية تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة ستحظر جميع المتقدمين بالتأجيل خطياً.

٣ / ٥ تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمها، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمها.

٤ / ٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصدوباً بوكالة شرعية أو تفویض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.



## ٦- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع



## ١. الترسية والتعاقد وتسليم الموقـع

### ١/١ الترسية والتعاقد:

١/١/١ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

١/١/٢ يتم إخطار من رست عليه المنافسة لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء دفعه في التأجير ومصادرة الضمان.

١/١/٣ يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

١/١/٤ في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عوائق تدول دون تنفيذ المشروع سيتم إلغاء المنافسة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وسترد البلدية للمستثمر قيمة ما سدده من أجراً عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.

### ١/٢ تسليم الموقـع:

١/٢/١ يتم تسليم الموقـع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقـع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرةً ما لم يكن هناك عائق لدى البلدية بتحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

١/٢/٢ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقـع تقوم البلدية ممثلة في إدارة الاستثمار بإرسال إشعار خطـي للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.



## ٧ - الاشتراطات العامة



- ١ / ٧ توصيل الخدمات للموقع:**  
 يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء . مياه . صرف صحي . هاتف . ... وغيرها) على مسؤوليته الخاصة في حالة عدم وجودها، وكذلك يكون على مسؤوليته إذا لزم الأمر توصيل خدمات إضافية للموقع لزيادة الخدمات الكائنة به وينتقل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع البلدية ومع الجهات ذات الصلة ويلتزم المستثمر بسداد فواتير عداد الكهرباء في حالة وجود عداد على المباني القديمة القائمة في الموقع.
- ٢ / ٧ البرنامج الزمني للتنفيذ:**  
 يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية ممثلة في إدارة الاستثمار برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتسيير.
- ٣ / ٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:**  
 يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.
- ٤ / ٧ تنفيذ الأعمال:**
- يجب على المستثمر أن يسند مهمة المشروع إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.
  - على المستثمر إلزام المقاول بشهادة تأمين ضد العيوب الخفية التي قد تظهر في المباني والإنشاءات بعد استخدامها سواء الهيكليّة منها أو غيرها وذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٩) وتاريخ ٢١/٩/١٤٣٩هـ.
  - يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار البلدية، ليقوم مهندس من قبلها بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٥ / ٧ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:**  
 يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندي استشاري مرخص له بمزاولة المهنة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين يكون من واجباته:
- ١ / ٧ الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
  - ٢ / ٧ مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ البلدية بأي خطأ يكون موجوداً بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الخطأ.

|           |   |
|-----------|---|
| ٧ / ٥ / ٧ | توبية المنشآت ويعطى المشرفون السيدة عبد المزروم، ونادي سعد عدنان<br>إنتمام العمل على الوجه الأكمل.  |
| ٠ / ٥ / ٧ | التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم<br>التوصيات بشأنها.   |
| ١ / ٥ / ٧ | دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات الازمة<br>لحلها.   |
| ٧ / ٥ / ٧ | إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها<br>تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تسبب<br>في أية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتم أخذ<br>موافقة البلدية عليها مسبقاً، عند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في<br>التكليف يتم أخذ موافقة البلدية على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول. |
| ٦ / ٦ / ٧ | حق البلدية في الإشراف على التنفيذ:<br>البلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مرافقه للتأكد من<br>التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً لالشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة<br>الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.   |
| ٢ / ٦ / ٧ | يلتزم المستثمر بتقديم نسخة من المخططات الابتدائية للاعتماد من<br>البلدية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.   |
| ٣ / ٦ / ٧ | لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد<br>موافقة البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم<br>للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على<br>الموافقة الخطية والترخيص اللازم.  |
| ٤ / ٦ / ٧ | يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح<br>لما تم تنفيذه مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.   |
| ٥ / ٦ / ٧ | يلتزم المستثمر بتسلیم نسخة من المخططات ومخطط لما تم تنفيذه<br>حسب الطبيعة للبلدية.  |
| ٧ / ٦ / ٧ | تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:<br>بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول<br>والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى للبلدية بخطاب رسمي عن طريق<br>المستثمر، يوضحان فيه مسؤوليتهما عن تنفيذ المبني ومتابقته للمواصفات.   |

استخدام المستأجر سرقة ممتلكات المستأجر، لا يجوز للمستأجر استخدام الموقعاً لغير الغرض المخصص له في إعلان المنافسة، وأي مخالفة لذلك يتربّع عليها إلغاء العقد، وسحب الموقعاً من المستأجر.

#### ٩ / التنازل عن العقد:

لا يحق للمستأجر التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناءً على تقديرها للموقف على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستأجر الأصلي، ويسمح للمستأجر في حالة رغبته بأن يقوم بالتأجير على الغير وأن يقوم بإبرام عقود إيجار مع كل مستأجر من الباطن على حدة وفقاً للاشتراطات المحددة بكراسة الشروط والمواصفات وعلىه تزويد البلدية بنسخة من تلك العقود قبل إبرامها لاعتمادها على أن يظل المستأجر هو المسؤول أمام الطرف الأول عن مخالفة نصوص العقد.

#### ١٠ / موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة، وفي حالة عدم التزام المستأجر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستأجر، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

**سيتم زيادة (10%) كل خمس سنوات كزيادة دورية بشكل تصاعدي تتحسب على أساس آخر قيمة إيجارية سنوية.**

#### ١١ / متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستأجر بما يلي:

١ / ١١ / اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الالزمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.

٢ / ١١ / عدم شغل الطريق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.

٣ / ١١ / إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمان والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ.

٤ / ١١ / يكون المستأجر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.

٥ / ١١ / الالتزام بما ورد بنظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢) وتاريخ ٢٠/١٢/١٤٠٥هـ وتعديلاته.

العنوان: ويسفن وعدد بابه العويس واسمه رقم: ٢٠٣٦، في تطبيق امر

وليس على البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.

#### ٧ / ١٢ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يطلب من البلدية لدواعي التخطيط أو للمصلحة العامة وفي هذه الحالة يعوض المستثمر حسب الأنظمة المالية المتبعة إذا كان يستحق التعويض.

#### ٧ / ١٣ تسليم الموقع والمنشآت المقاومة عليه للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

يدق للبلدية بعد انتهاء العلاقة التعاقدية بين الطرفين التصرف بالمنشآت الثابتة التي يقيمها المستثمر على العقار بدون أي تعويض عنها وعليه تسليمها بحالة جيدة وصالحة للاستعمال ويتم تسليم الموقع بموجب محضر يذكر فيه كافة محتويات العقار وبرفع من الطرفين وفي حال وجود أي ملاحظات عليها فللبلدية حق تكليفه بإجراء الإصلاحات اللازمة وإلا قامت بإجرائها بنفسها أو بواسطة من تراه على نفقة المستأجر ، كما يدق للبلدية مطالبة المستثمر بالبقاء في الموقع محل العقد لحين الانتهاء من إعادة الطرح والترسيمة على لا تزيد مدة التمديد عن سنة بعد تقدير الأجرة من قبل لجنة الاستثمار.

#### ٧ / ١٤ أحكام عامة:

١ / ١٤ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها.

٢ / ١٤ التقويم الهجري أو الميلادي هو المعمول به في العقد.

٣ / ١٤ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

٤ / ١٤ تخضع هذه المنافسة للأدلة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠٢) / ٢٩ / ١٤١ـهـ.



## ٨ - الاشتراطات الخاصة



مدة العقد (٢٥) (خمسة وعشرون سنة) تبدأ اعتباراً من تاريخ تسلم المستثمر للموقع من البلدية بموجب محضر تسلم موقع من الطرفين شريطة ألا يزيد ذلك عن شهر واحد من تاريخ توقيع العقد، وفي حالة تأخر المستثمر عن توقيع محضر تسلم العقار يتم إشعاره خطياً وتحتسب بداية العقد من تاريخ الإشعار، ويعتبر وبالتالي محضر التسلیم أو نسخة الإشعار جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومن ضمن ملائقه.

#### ٢ / ٨ فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة (١٥شهر) تمثل ما نسبته (٥%) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وإذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع فعليه في هذه الحالة سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة.

#### ٣ / ٨ النشاط الاستثماري المسموح به:

لا يجوز استخدام العقار البلدي المستثمر لغير النشاط الذي خصص من أجله في إعلان المنافسة العامة (إنشاء وتشغيل وصيانة سكن أفراد والععمال في المنطقة الصناعية) وفي حال رغبة المستثمر تغيير النشاط بسبب تغير أوضاع السوق وتوافق ذلك مع المصلحة العامة ومصلحة التخطيط فيعاد تقدير قيمة الاستثمار من قبل لجنة الاستثمار وفي حال قبول المستثمر لقيمة الاستثمار الجديدة يتم أخذ موافقة الوزير قبل اتخاذ القرار بالسماح بتغيير النشاط.

#### ٤/٨ مواقف السيارات:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- يؤمن موقف سيارة لكل وحدة سكنية واحدة.
- لا يسمح باستغلال الشوارع الجانبية والخلفية كمواقف لسيارات مرتدية السكن أو القاطنين فيه
- تخصيص مواقف لسيارات الأشخاص ذوي الإعاقة بواقع % من المواقف العامة، وبحد أدنى موقفين على أن تكون قريبة من مدخل المشروع مع تمييزه مواصفاً الأشخاص ذوي الإعاقة بالشعار الخاص بهم، والا المساحة المخصصة لسيارات المعاقد عن ٢٥متر مربع طبقاً للأبعاد الموضحة بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعايير الصادرة بهذا الشأن.
- سهولة دخول وخروج السيارات من وإلى الموقف بحيث لا تعيق حركة المرور في الشوارع المحيطة.
- في حال عمل مواقف سيارات في القبو لا يقل ارتفاع القبو (٧,٥م).
- عند تصميم وتنفيذ مواقف السيارات تكون وفقاً لاشتراطات الفنية لمواصفات



- ٨ / اشتراطات التسجيل والشهادات:
- يجب على المستثمر التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة والصيانة للقيام بأعمال الصيانة الدورية للأجهزة، والمعدات، والماكينات...الخ، الموجودة بالمبني مثل: المصاعد والسلالم المتدركة (إن وجد)، وماكينات ومراوح التكييف، وأجهزة إطفاء ومكافحة الحرائق، وخزانات المياه ودورات المياه ... الخ.
  - يجب على المستثمر أن يقدم للبلدية تقريراً دوريًا (كل ثلاثة أشهر) من مكتب هندسي مرخص له بمعاولة المهنة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين عن أعمال الصيانة التي تمت، مبيناً به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت.
  - يجب على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحرائق وإخلاء الأفراد من المبني في حالات الطوارئ، والقيام بعمل الإسعافات الأولية، وحفظ الأمان، والتنسيق مع الجهات المختصة.
  - على المستثمر أن ي العمل على تأمين عدد من الأفراد يمثلون إدارة المبني طوال فترة الدوام.

#### ٨ / ٥ الاشتراطات الأمنية:

- تأمين حراسة على المنشآت وذلك وفق تعليم سعادة مدير عام الشئون المالية والإدارية بوزارة البلديات والاسكان رقم (٥٣٨) وتاريخ ١٤٣٤/٧/١هـ.
- يجب تركيب كاميرات للمداخل والممرات الرئيسية بها خاصية التسجيل الرقمية.
- يجب أن يكون هناك عدد كافٍ من الحراسة الأمنية المدنية.
- يجب أن تكون الإنارة الداخلية والخارجية كافية.
- يجب تركيب أجهزة كشف المعادن في بوابات الدخول.
- يجب أن يكون هناك غرفة تحكم داخل السكن.

#### ٨ / ٦ تأمين إسعافات أولية:

على المستثمر تأمين إسعافات أولية وتوفير جميع الأدوات الازمة تحت إشراف شخص مدرب على إجراء الإسعافات الأولية في الحالات الطارئة.

#### ٨ / ٧ الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية:

يجب على المستثمر القيام بإجراء دراسة للتأثيرات المرورية الناتجة عن إقامة المبني وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المرخص لها بمعاولة المهنة ومسجلة لدى الهيئة السعودية للمهندسين.

## ٩- الاشتراطات الفنية



٩ / ١

## كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

٩ / ٢ الاشتراطات التنظيمية:

يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في الموقع موضوع المنافسة من حيث الارتفاع المسموح به ونسب البناء والارتفاعات النظامية حسب نظام البناء المعتمل به بكل منطقة.

٩ / ٣ اعتماد التصميم الابتدائي:

٩ / ٣ / ١ على المستثمر أن يتعاقد مع مكتب استشاري هندسي مؤهل لأعمال التصميم وأعمال الإشراف على التنفيذ وأن يقدم بعد الترسية خطاب من المكتب الاستشاري يتضمن الالتزام بتنفيذ المخططات المعتمدة للمشروع بدون إجراء أي تعديلات عليه إلا بموافقة خطية مسبقة من وكالة الاستثمار والتخصيص على أن يتم دراسة وتقديم ما يلي (كحد أدنى):

- إعداد التصميمات المعمارية والإنسانية الخاصة بالمبني وملحقاته.
- إعداد التصاميم والوثائق الالزمة لتزويد المشروع بالخدمات الأساسية (المياه - الكهرباء - الهاتف - الصرف الصحي).

• عمل قطاعات طولية وعرضية حسب الاحتياج.

- واجهات لكامل عناصر المشروع.
- مناظير للمشروع.

• تقديم تقرير فني موضحاً به بيان بمساحات ومكونات المشروع ويشتمل على العناصر الذي سيتم استثمارها لاعتمادها.

• رفع الموقع مساحياً شاملـاً الإحداثيات والمناسيب الطبيعية وربطها بالمناسيب المجاورة وتحديد المناسيب الخاصة بالتنفيذ.

• عمل جسات استرشادية للموقع وإعداد تقرير فني موضح به التوصيات الإنسانية للمباني.

• المواصفات الفنية للأعمال التنفيذية للمشروع.

٩ / ٣ / ٢ يجب أن يتم الأخذ في الاعتبار المحددات التصميمية الآتية:

- دراسة المتطلبات الوظيفية للمشروع.

• استخدام الموقع بكفاءة وفعالية تحقق الاستفادة القصوى منه.

• تحديد مواقع التمهيه إدارياً، أنظمة المشروع بالخدمات.



٩ / ٣

٢

- تقديم عالم شفوي يوضح سلسلة اعشن تسيق الموضع الصادق.
- مخطط للدراكة يوضح دركة السيارات وطريقة الدخول والخروج.
- مخطط ملون لمساقط الأفقية لجميع الأدوار.
- واجهات وقطاعات ملونة.
- مناظير خارجية ملونة للموقع لجميع الواجهات.
- تقديم تقرير فني يوضح فيه وصف تفصيلي لاستخدامات المفترضة ومعايير ومتطلبات التصميم لجميع أنظمة وخدمات المشروع من إنشائية وميكانيكية وكهربائية وغيرها.
- مخطط يوضح العزل الحراري وقيم العزل الحراري بالمبني وذلك وفق تعليم صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٥٢٩٧) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٨هـ والتعليم الإلحاقي رقم (٢٣٨٩٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٠/٠٠هـ بشأن الآلية المفترضة لتطبيق العزل الحراري في المبني الجديدة في المدن الرئيسية بالمملكة.

**٤/٣/٩** إعداد الرسومات التفصيلية والتنفيذية للمشروع بعد اعتماد التصميم الابتدائي للمشروع وتشمل على الآتي كحد أدنى:

- التصميمات المعمارية (مساقط - واجهات - قطاعات - تفاصيل معمارية - جداول التسطيبات - جداول الأبواب والشبابيك - تفاصيل الأرضيات - الفرش الداخلي ... إلخ).
- التصميمات الإنشائية (مخططات الأساسات وتفاصيل التسليح - مخططات الهيكل الخرساني - جداول الأساسات مع تفاصيل التسليح - قطاعات الأعمدة - التفاصيل الإنشائية - وسائل الإنشاء والمواد المستخدمة - كامل الحسابات الإنسانية لعناصر المشروع).
- التصميمات الكهربائية والالكترونية (مخطط توزيع القوى الكهربائية للموقع العام - مخطط تمديدات شبكة الكهرباء الخارجية - مخطط توزيع الإضاءة الخارجية للموقع العام - مخطط تمديدات الشبكات الداخلية - مخطط توزيع الإضاءة - مخطط توزيع القوى وأنظمة الإنذار من الحرائق - مخطط الاتصال والتحكم - نظام التحكم الأمني وغيرها من الأعمال الازمة).
- التصميمات الميكانيكية (مخطط التدفئة والتهوية والتكييف - مخطط الشبكات الداخلية والخارجية للمياه والصرف الصحي - تفاصيل أنظمة مكافحة الحرائق - مخطط التحكم وتنظيم التشغيل لجميع الأعمال الميكانيكية - جداول المواد والأجهزة).



- ٤ / الاشتراطات المعمارية:
- يجب على المستثمر الالتزام بالاشتراطات المعمارية التالية:
- ٩ / ١ أن يكون التصميم المعماري متميزاً ويشكل نموذجاً ومعيناً معمارياً وحضارياً يعكس التطور والطابع العمراني للمنطقة.
  - ٩ / ٢ أن يحقق التصميم المعماري للمشروع الاحتياجات الوظيفية والجمالية لمستخدمي المشروع.
  - ٩ / ٣ اختيار مواد بناء مناسبة وملائمة لمناخ المنطقة والاهتمام بالنواحي الجمالية لواجهات والموقع العام.
  - ٩ / ٤ أن تكون المواد المستخدمة في إنتهاء الأرضيات والممرات مانعة للانزلاق، وأن تكون زوايا وحواف الدواليط والأعمدة غير حادة.
  - ٩ / ٥ توفير غرفة مناسبة لمدحولات شركة الكهرباء وكذا العدادات بحيث تكون لها واجهة على الشارع وتكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة على الشارع ولا يسمح بها ضمن الارتدادات على الشارع.

#### ٩ / ٥ الاشتراطات الإنسانية:

- ٩ / ١ يجب عمل عدة جسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع، من قبل جهة متخصصة في هذا المجال، وأخذ نتائج هذه الاختبارات وتفاصيل الجهة التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات الإنسانية.
- ٩ / ٢ أن يكون البناء من عناصر إنسانية مقاومة للحرائق مثل الخرسانة المسلحة مع إمكانية استخدام عناصر من مواد أخرى لها نفس الخاصية.
- ٩ / ٣ يمنع استخدام عادة الاسبستوس أو أي مادة يدخل في تركيبها.
- ٩ / ٤ يراعى في التصميمات الإنسانية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة والزلزال والسيول وغيرها.
- ٩ / ٥ تطبق اشتراطات ومتطلبات التصميم الزلزالي للمبني طبقاً للدليل الإنساني لحساب الأحمال الزلزالية في التصميم الإنساني وذلك وفق التعاميم الصادرة من قبل وزارة البلديات والإسكان رقم (٨٨٦) وتاريخ ٢٦/٢/١٤٣٤هـ وكذلك الوارد بمواد البناء السعودي الاشتراطات الإنسانية (ك ب س ٣٠٠) (SBC300).
- ٩ / ٦ تدون على المخططات الإنسانية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل مكونات الخلطات الخرسانية العادي والمسلحة، وطرق الخلط والدك والترطيب، ومدة بقاء الشدات، وطريقة توزيع وربط حديد التسلیح في العناصر الإنسانية المختلفة ... إلخ.

٨ / ٥ / ٤ عند استخدام نظام إنساني من المباني الجديدة يقدم لسحة كاملة من الكاتلوجات والمخططات المعتمدة من الشركة المصنعة لهذا النظام وكذا التفاصيل والتعليمات الالزمة لحمايتها من التآكل وأخطار الطريق.

٩ / ٥ / ٤ عزل الخرسانات المعرضة للمياه العادمة أو الجوفية كالخرسانات المدفونة بالتربة أو خرسانات الأسطح وكذلك البلاطات الخرسانية لدورات المياه والمطبخ وما شابهها بعازل مائي مناسب.

١٠ / ٥ / ٤ لا يجب استخدام الأسمنت المقاوم للكبريتات والأملاح في جميع الخرسانات المدفونة بالتربة إلا بعد إجراء الاختبارات الالزمة لحمضيات وقلويات التربة، والتأكد من أن الأسمنت المقاوم للكبريتات مناسب، أو استخدام أسمنت بورتلاندي عادي مع إضافات.

١١ / ٥ / ٤ في حالة إدخال أية تعديلات مستقبلاً على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنشائية ومعمارية لهذه التعديلات، يقوم بإعدادها واعتمادها مكتب هندسي استشاري، وتسرى على هذه التعديلات كافة بنود الاشتراطات الإنسانية، على أن تعتمد من الإدارة المختصة بالأمانة.

١٢ / ٥ / ٤ يجب استخدام مواد جديدة للعزل الحراري لمباني المشروع وإتباع إرشادات كتاب العزل الحراري الصادرة عن وزارة البلديات والإسكان.

#### ٦. الاشتراطات الكهربائية:

١ / ١ / ٤ أن يكون تصميم الأعمال الكهربائية على أساس أن جهد التغذية (٣٧/٣٢٠ فولت) أو (٣٨٠/٣٢٠ فولت) (حسب جهد شركة الكهرباء المحلية) ثلثي الأطوار، أربعة أسلاك، ٦ ذبذبة/ثانية.

٢ / ١ / ٤ جميع المواد والتركيبات الكهربائية تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية ونظام التمديدات الكهربائية الصادر عن وزارة المياه والكهرباء والتعاميم الصادرة عن هذه الوزارة أو تكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعتمد بها.

٣ / ١ / ٤ فصل الإنارة الخارجية وتشمل إنارة المبني من الخارج ولوحات الإعلانات وإنارة الموقع العام والمواقف عن الإنارة الداخلية.

٤ / ١ / ٤ فصل دوائر الإنارة عن دوائر القوى وعمل لوحت توزيع مستقلة لكل منها، كما يجب عمل لوحة كهربائية مستقلة لوحدات التكييف.

٥ / ١ / ٤ تكون القواطع الكهربائية لمخارج القوى من النوع المزود بدynamo ضد التسرب

أ. وحدات إتارة طوارئ.

ب. علامات مضيئة توضح مخارج الطوارئ.

ج. شبكة للكشف والإذار عن الحريق.

د. غرفة لمدولات شركة الكهرباء وذلك في حالة تجاوز الحمل الكهربائي للمبني عن (٤٠٠ أمبير) ومراعاة أن تكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة جهة الشارع (يتم الحصول على مخطط تصميم الغرفة المعتمد من شركة الكهرباء المحلية).

٨ / ١ / ٩ تأمين مصادر احتياطية للطاقة الكهربائية تتناسب قدرتها مع الحد الأدنى اللازم في حالات الطوارئ ويمكن أن يكون المصدر الاحتياطي واحداً أو أكثر من مصادر الطاقة الآتية:

أ. مولد احتياطي يغذى حمل الطوارئ خلال فترة زمنية محددة لتفادي الأخطار.

ب- بطاريات مع جهاز شادن أوتوماتيكي تعمل تلقائياً لمدة لا تقل عن ساعة ونصف.

٩ / ١ / ٩ تطبق نظام التأريض على جميع منشآت المشروع تجنبًا للحوادث والمخاطر الناتجة عن سوء استخدام التيار الكهربائي أو الأجهزة الكهربائية المختلفة. على أن يشمل نظام التأريض ما يلي:

أ- تأريض حديد تسليح أساسات المبني.

ب- تأريض جميع الأجزاء المعدنية غير الحاملة للتيار الكهربائي مثل مواسير المياه الرئيسية والمواسير المعدنية المستخدمة في الصرف الصحي ... إلخ.

ج- تأريض لوحة التوزيع الرئيسية والفرعية وتمديدات الكابلات الداخلية ودوائر القوى والإتارة وخلافه.

١٠ / ١ / ٩ تزويد المشروع بمانعة صواعق مناسبة تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات عالمية معتمدة.

١١ / ١ / ٩ يراعى حسن اختيار موضع لوحة التوزيع الرئيسية بحيث يسهل توزيع التيار الكهربائي إلى عناصر المشروع ولوحات التوزيع الرئيسية.

١٢ / ١ / ٩ إضاءة الطوارئ واللوحات الإرشادية المضيئة يجب أن تتصل بالإنارة مصادر الطاقة



٩ / ٧ - يتم تصميم وتنفيذ أنظمة التبريد والتدفئة والتهوية حسب المواصفات والأصول الفنية وبواسطة شركات متخصصة في هذا المجال وتحت إشراف مكتب هندسي استشاري.

٩ / ٨ - يتم تنفيذ أعمال المصاعد والسلالم المتدركة (إن وجد) حسب الأصول الفنية المعهارف عليها وبواسطة شركة متخصصة وأن يراعى فيها توفير الراحة والأمان لمرتادي المشروع.

٩ / ٩ - تأمين مولد كهربائي احتياطي قابل للتشغيل في أي وقت عند انقطاع التيار الكهربائي ويشترط فيه ما يلي:-

أ- أن يكون ذو سعة مناسبة وكافية لإمداد المشروع بالتيار الكهربائي للإنارة ودوائر مضخات المياه وشبكة كشف الإنذار ومكافحة الحرائق...الخ.

ب-أخذ احتياجات السلامة الالزمة عند اختيار موقع المولد وخزان الوقود بحيث يكون موقع المولد في مكان ذو نسبة عزل جيدة للصوت.

#### ٩ / ٨ - اشتراطات الأعمال الصحية:

٩ / ٩ - تطبيق مقاييس حماية البيئة الصادرة بموجب القرار الصادر من الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة رقم (٨/١٠٥٧) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢هـ في مرحلة الجدوى والتصميم وتشمل هذه المقاييس على مقاييس جودة الهواء، ومقاييس جودة المياه، ومقاييس الضوضاء.

٩ / ١٠ - تكون المواد المستخدمة في جميع التمديدات الداخلية والخارجية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو إحدى المواصفات العالمية المعتمدة بها.

٩ / ١١ - تكون خزانات المياه الأرضية والعلوية طبقاً "للاشتراطات الصحية والفنية الواجب توافرها في خزانات مياه الشرب" الصادرة عن وكالة الوزارة للشؤون الفنية.

٩ / ١٢ - استخدام صنابير المياه وصناديق الطرد المرشدة لاستعمال المياه والمطابقة للمواصفات القياسية السعودية المعتمدة بحيث تكون صناديق الطرد سعة (٣) لترات.



- ١/٩/٤ استخدام مواد إنشاء وتشطيبات غير قابلة للاشتعال ومراعاة أن يكون الآثار ومحتويات المبني من مواد ذات قابلية اشتعال منخفضة ومناسبة لنوعية الاستخدام بالنسبة للمطابخ ودورات المياه.
- ٢/٩/٥ يجب توفير مخارج للطوارئ على مسافات مناسبة وترتدي إلى مناطق آمنة حسب تعليمات الدفاع المدني.
- ٣/٩/٦ تركيب نظام متظور للإنذار عن الحريق مع أنظمة كشف الدخان، وكذلك نظام إطفاء للحريق عن طريق الرش التلقائي للمياه، مع ضرورة توفير أجهزة إطفاء حريق يدوية توزع على أماكن مناسبة حسب الاشتراطات الفنية للدفاع المدني.
- ٤/٩/٧ يراعى عند تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وغيرها من التجهيزات أن يتم ذلك بطريقة تقلل من احتمالات حدوث الحريق وانتشاره من منطقة لأخرى.
- ٥/٩/٨ وضع مخطط للإخلاء (مخطط هروب) في أماكن واضحة من المبني ليتم إتباعه من قبل مرتدى المبني في حالة الحريق.
- ٦/٩/٩أخذ موافقة إدارة الدفاع المدني بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات السلامة التي يجب تأمينها في المشروع.
- ٧/٩/٩ يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.

. الاشتراطات الخاصة بسكن الأفراد والعمال:

أولاً: المطبخ وصالة الطعام:

أن يكون المطبخ وتجهيزاته طبقاً لما ورد في الأئحة الاشتراطات الصحية الواجب توفرها في المطاعم والمطابخ والمقاصف ومحلات الوجبات السريعة وما في دكرها الصادرة بقرار معالي وزير البلديات والإسكان رقم ٥٤٧٠/٥/٤ ف و تاريخ ١٤٢١/٩/١٨هـ والمعدل بقرار معاليه رقم (١٤١٢/٥/٥) و تاريخ ١٤٢١/١٣/١١هـ. كما يجب أن يراعى المبني على الأمر السامي الكريم رقم (٧٦) و تاريخ ١٤١٤/٤/١١هـ.

في المطبخ وصالة الطعام الآتي:

أن تكون صالة الطعام على اتصال مباشر بالمطبخ أو قربة منه.



ال ينصي على السلاسل والابرء العلوي من بدران حماه الطعام بضوء الشمس قبل تناوله وتحسين بالملح

#### والمنظفات

- صرف مختلفات المطبخ السائلة عبر نظام صحي مناسب.
- أن يزود المطبخ بأدوات (غير قابلة للصدأ) لغسل الأواني والأدوات.
- أن تغطى النوافذ بسلك شبكي ضيق الفتحات لمنع دخول القوارض والحيشان.
- أن تكون الأبواب ذاتية الغلق والخارجية منها مزود بسلك ضيق الفتحات.
- يجل أن يلحق بالمطبخ مستودع مستقل للمواد الغذائية يراعي فيه الاشتراطات الصحية الالزمة لنقل وتخزين وتداول المواد الغذائية مثل درجة الحرارة ونسبة الرطوبة وطريقة التخزين وأن تتوفر به شروط السلامة وفقاً لمتطلبات الدفاع المدني.

#### ثانياً: اشتراطات العاملين بالمطبخ:

- مع عدم الإخلال بما ورد في الفصل الثالث (اشتراطات العاملين) من الباب الثاني من لائحة الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المطاعم والمطابخ والمقاصف ومحلات الوجبات السريعة وما في حكمها فإنه يجب أن يتتوفر في العاملين في السكن ما يلي:
  - حصول العاملين على شهادات صحية سارية المفعول تثبت خلوهم من الأمراض المعدية.
  - يحصل جميع العاملين ضد التيفوئيد والحمى الشوكية وأي تحصينات أخرى تراها الجهات الصحية المختصة.
  - عدم استخدام المطبخ ومرافقه للنوم.
  - يجب ارتداء العمال زياً موحداً نظيفاً وقت العمل.
- يجب إبعاد أي عامل عن المطبخ تظهر عليه أي أعراض مرضية أو تظهر في يديه بثور أو جروح أو تقرحات جلدية، او يتضح مخالطته لمريض مصاب بمرض معدى ويجب على المسئول عن العمل إبلاغ الجهات الصحية المختصة في حالة ظهور أي من الأمراض المعدية على أي عامل لديه.
- يجوز للجهات المختصة إبعاد أي عامل عن العمل إذا رأت اشتغاله خطراً على الصحة العامة.
- منع التدخين في أماكن العمل والابتعاد عن العادات السيئة والضارة

#### ثالثاً: التجهيزات:

- يجب أن يجهز المطبخ بطواولات لإعداد الطعام مغطاة بسطح صلب قابل للغسيل والتنظيف وتركيب بها مراوح شفط مناسبة.
- يجب أن يجهز صالة تقديم الطعام بالعدد الكافي من الطاولات والكراسي القابلة للغسيل وتزود بعده كافياً من برادات المياه ويفضل أن تكون الكاسات المستخدمة للشرب من النوع الذي يستعمل لمرة واحدة.
- يجب أن يتوفّر العدد الكافي من مصائد الحشرات والقوارض في كل من المطبخ وصالة الطعام.
- يجب أن تؤسّل أدوات المطبخ قبل تناوله، ورعد الاستخدام.

- الاهتمام بتناسق الأرضيات والطاویل والسوالیات في التصريح وضمان الصمام.
- يجب أن تستخدم المبidiات الحشرية ومبيدات القوارض بحذر شديد حسب القواعد الصدية تحت أشراف فني مختص أو شركة مختصة وفي غير أوقات إعداد أو تقديم الطعام ويختص لها مستودع مستقل.

#### رابعاً: الأبواب والنواخذ:

- يجب أن تكون الأبواب والنواخذ طبقاً للأصول الفنية المتعارف عليها مع تركيب سلك شبكي على النواخذ وتكون الأبواب ذات أسطح يسهل تنظيفها، ومدكمة الغلق.

**خامساً: دوارات المياه:** يجب توافر العدد المناسب من دورات المياه وأماكن الاستخدام بما يتناسب مع عدد العاملين بالسكن وفقاً لما يلي:

| عدد أماكن الاستخدام      | عدد مغاسل اليد           | عدد المراديض             | عدد العمال   |
|--------------------------|--------------------------|--------------------------|--------------|
| (١)                      | (١)                      | (١)                      | من (١٠-١)    |
| واحد لكل (١٥) عامل إضافي | واحد لكل (١٥) عامل إضافي | واحد لكل (١٥) عامل إضافي | أكثر من (١١) |

#### سادساً: مياه الشرب:

- يجب أن تتوافر مياه الشرب بكمية كافية ومن مصدر صحي مأمون سواءً من الشبكة العامة أو غيرها وأن تكون صالحة للاستهلاك الآدمي ومتابقة للمواصفات القياسية السعودية رقم (٥٢٧٠...) الخاصة بمياه الشرب وفي حالة وجود خزانات مياه يجب أن تكون غير قابلة للصدأ والتفاعل والتنظيف دوريًا وإذا كانت الخزانات أرضية يجب أن تكون جدرانها ملساء وغير قابلة للرخش منها وإليها.

#### سابعاً: تصريف المياه:

- يتم تصريف المياه إلى شبكة الصرف الصحي أو إلى حفرة امتصاص (بياردة) تكون بعيدة عن الخزانات الأرضية لمياه الشرب بمسافة لا تقل عن عشرة أمتار وفي مستوى أقل منها بنصف متر.

- يجب أن تكون جميع فتحات الصرف الصحي ذات أغطية مدكمة ويجب عدم تركها مفتوحة.

#### ثامناً: النظافة العامة والصيانة:

- الالتزام بنظافة وصيانة جميع مرافق السكان

- يجب طلاء الأجزاء المصنوعة من الحديد بأبي مادة مانعة للصدأ قبل طلائها بدھان زيتى.



اسعدام المطهرات مرتين أسبوعياً في نظافة دوازات المياه ومرة أسبوعياً في نظافة صابون.

الطعام والمطبخ.

تاسعاً: أجهزة السلامة:

يجب توافر اشتراطات السلامة حسب تعليمات الدفاع المدني ويجب توفير خزانة إسعافات أولية.  
عاشراً: الكهرباء:

يجب أن تكون جميع التوصيات الكهربائية منفذة طبقاً للمواصفات والأصول الفنية في هذا المجال.

الحادي عشر: المسجد:

في حالة عدم توافر مسجد قرب موقع السكن يلزم توفير مكان مناسب للصلاة يتسع للمصلين.  
اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق:

استخدام مواد إنشاء وتشطيبات غير قابلة للاشتعال ومراعاة أن يكون الآلات ومحطومات المبني من مواد ذات قابلية اشتعال منخفضة ومناسبة لنوعية الاستخدام بالنسبة للمطبخ ودورات المياه.

يجب توفير مخارج للطوارئ على مسافات مناسبة وتؤدي إلى مناطق آمنة حسب تعليمات الدفاع المدني.

تركيب نظام متظور الإنذار عن الحرائق مع أنظمة كشف الدخان. وكذلك نظام إطفاء للحرائق عن طريق الرش التلقائي للمياه، مع ضرورة توفير أجهزة إطفاء يدوية توزع على أماكن مناسبة حسب الاشتراطات الفنية للدفاع المدني.

يراعي عند تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وغيرها من التجهيزات أن يتم ذلك بطريقة تقلل من احتمالات حدوث الحرائق وانتشارها من منطقة لأخرى.

وضع مخطط لإخلاء (مخطط هروب) في أماكن واضحة من المبني ليتم اتباعه من قبل مرتدى المبني في حالة الحرائق.

أخذ موافقة إدارة الدفاع المدني بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات السلامة التي يجب تأمينها في المشروع.

يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.

مواصفات السلامة:

يلتزم المتعاقد خلال جميع مراحل التنفيذ بجميع الأنظمة والقواعد المطبقة في المملكة بشأن السلامة والصحة والبيئة. وأي أنظمة وقواعد تحددها الجهة الحكومية في نطاق عمل المشروع. ويضمن اتخاذ جميع الإجراءات الاحتياطية الضرورية لامتثال لهذه الأنظمة والقواعد.

الغرامات والجزاءات:

يلتزم المستثمر بإنشاء وتشغيل وإدارة وصيانة مناطق سكنية للفراد وللعمال



والإجراءات البلدية الصادرة في هذا الشأن وفقاً لما يحددها وتحت إشرافها وبوجود بذل  
بالالاتحة يتم تقديرها من قبل البلدية.

### الفصل الأول: العقوبات الجزائية:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب صاحب العمل سوأً، كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً بغرامة  
مالية لا تقل عن خمسمائة ريال ولا تزيد عن ألف ريال عن مخالفة أي شرط من الشروط الصحية  
لمساكن العمال داخل العمارة والمشاركة فيها في الفقرة (٢) من الشروط الصحية لمساكن العمال  
داخل العمرات والمتوافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٢) وتاريخ ١/٢/١٤٢٢هـ مع تصريح  
المخالفة وتتعدد الغرامة بناءً على المخالفة.

### الفصل الثاني:

#### أولاً: دائرة تطبيق هذه الشروط:

تطبق هذه الشروط على جميع مساكن والأفراد والعمال داخل العمارة المملوكة والمستأجرة.  
بالنسبة لمساكن العمال داخل العمارة القائمة قبل صدور هذه الشروط فيطبق عليها جميع ما  
ورد في هذه الشروط بعد مضي سنة من تاريخ اعتمادها.

#### ثانياً: مراقبة تنفيذ هذه الشروط:

تخص وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان ممثلة في الأمانات والبلديات والمجمعات  
القروية بمراقبة تنفيذ هذه الشروط في جميع مساكن الأفراد أو العمال داخل المدن في جميع  
أنحاء المملكة.

-في حالة وجود مخالفات لهذه الشروط المذكورة تستدعي الحاجة إلى التدقيق فيها يتم إدخال  
المخالفات إلى اللجنة المشكلة بموجب (٥) بـ قرار مجلس الوزراء المؤرخ رقم (٤٢)  
وتاريخ ١/٢/١٤٢٢هـ والمكونة من الجهات التالية:

- وزارة الشؤون البلدية والإسكان.

- وزارة الموارد البشرية.

- وزارة الصحة.

للتدقيق فيها واتخاذ الإجراءات حيال ذلك.



## ١- المرفقات "الملاحق"



السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

رعنكم إشارة إلى إعلانكم المتضمن بالصفحة / تاريخ / رقم / المنضم  
استثمار إنشاء وتشغيل موقع لنشاط سكن الأفراد و العمال.

وحيث نهم شراؤنا لكم رخصة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعتنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه  
المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة المعاينة تامة ناقية لجهالتها.

تقدّم لسموكم بعرضنا لاستثمار الموضع أعلاه حسب الأسعار الموضحة في الجدول التالي:

| قيمة الأجرة السنوية (ريال) |     | إيجار المتر المربع ريال / سنة |
|----------------------------|-----|-------------------------------|
| كتاب                       | رقم |                               |
|                            |     |                               |

\* سبعم زبادة (%) كل خمس سنوات كزيادة دورية بشكل تصاعدي تختلف على أساس آخر قيمه إيجاريه سنوية.

\* الأسعار المذكورة لا تشمل قيمة الضريبة المضافة.

وتتجدون برفقة كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بذلك بقيمة (٢٠٪) من قيمة العطاء السنوي (ساري  
حتى الانتهاء من تنفيذ المشروع) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

بيان عن نموذج رقم دينمو من مشتمل

|               |               |                   |
|---------------|---------------|-------------------|
|               |               | اسم المستأجر      |
|               |               | رقم بطاقة الأحوال |
| بتاريخ        |               | صادرة من          |
| جوال          | فاكس          | هاتف              |
| تاريخ التقديم | الرمز البريدي | ص.ب               |
|               |               | العنوان الوطني    |
|               |               | البريد الإلكتروني |

|        |      |                   |
|--------|------|-------------------|
|        |      | اسم الشركة        |
|        |      | رقم السجل التجاري |
| بتاريخ |      | صادرة من          |
|        |      | نوع النشاط        |
| جوال   | فاكس | هاتف              |
| الرمز  |      | ص.ب               |
|        |      | العنوان الوطني    |



المساحة الاجمالية

٣٩٧٨ م<sup>٢</sup>

٢٠ م عرض  
١٩.٤٣ زاوية

٤١.٥

٢٢.٨

شارع عرض ٦٠ متر

شارع عرض ١٢ متر

اتجاه الشمال



#### ١/٤ إقرار من المستثمر (نموذج ٤)

يقر المستثمر بما يلي:

- ١ اطلع على كراسة الشروط والمواصفات وهرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- ٢ اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه

خاص:

- لأنحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٣) /٦٢٩/٤٤١هـ.
- ٣ عاين الموقع المعروض للتأجير معينة تامة نافية للجهالة.
- ٤ أشهد بأن جميع المعلومات المدرجة في هذه الاستماراة صحيحة:

الاسم: \_\_\_\_\_

الوظيفة: \_\_\_\_\_

التوقيع: \_\_\_\_\_

التاريخ: \_\_\_\_\_

التوقيع

